

فقه القرآن

[14] أحدهما: انهما حكمان أمر بهما جميعا، لان اليهود احتكموا إليه في زنا المحصن ثم احتكموا إليه في قتل كان منهم - ذكره أبو علي، وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام (1). الثاني: أن الامر الاول مطلق والثاني دل على أنه منزل. قال ابن عباس والحسن: تدل الآية على أن اهل الكتاب إذا ترافعوا إلى الحكام المسلمين يجب أن يحكموا بينهم بحكم القرآن وشريعة الاسلام، لانه أمر من الله بالحكم بينهم، والامر يقتضي الايجاب. وقال أبو علي: نسخ ذلك التخيير بالحكم بين أهل الكتاب أو الاعراض عنهم والترك، قال تعالى " فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم " (2). والكتاب في قوله " وأنزلنا الكتاب " المراد به القرآن، " مصدقا " نصب على الحال، مصدق ما بين يديه من الكتاب، يعني التوراة والانجيل وما فيهما من التوحيد لا وعدله والدلالة على نبوتك والحكم بالرجم والقود وغيرهما. وفيه دلالة على أن ما حكى الله أنه كتبه عليهم في التوراة حكم يلزمنا العمل به، لانه جعل القرآن مصدقا لذلك وشاهدا. وقال مجاهد: " مهيمنا " صفة للنبي عليه السلام، والاول أقوى لاجل حرف العطف، ولو قال بلا واو لجاز. و " لا تتبع أهواءهم " عادلا عما جاءك من الحق، ولا يدل ذلك على أنه عليه السلام اتبع أهواءهم، لانه مثل قوله تعالى " لئن أشركت ليحبطن عملك " (3) ولا يدل ذلك على أن الشرك كان وقع منه. _____ (1) أنظر القصة في تفسير البرهان 1 / 472 عن الباقر عليه السلام. (2) سورة المائدة: 42. (3) سورة الزمر: 65.

*